اقتراح قانون معجّل مكرّر يرمي الى تعديل المادة (50)
من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (قانون الموازنة العامة لعام 2017)

مادة وحيدة:

أوّلاً: تعدّل المادة (50) من القانون رقم 66 تاريخ 2017/11/3 (قانون الموازنة العامة لعام 2017) لتصبح كالتالي:

"تعتبر شروط الخضوع الالزامي للضريبة على القيمة المضافة متوافرة في الحالات التالية:

أ- عندما يتجاوز رقم الأعمال مبلغ **ملياري** ليرة لبنانية خلال فترة تتراوح بين فصل وأربعة فصول متتالية سابقة.

ب- عند القيام ابتداءً من 2017/11/8 بعمليات تصدير أو استيراد لأموال او خدمات مهما بلغ رقم الأعمال."

ثانياً: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

التوقيع:

الأسباب الموجبة

في ظلّ الانهيار الكبير لسعر صرف الليرة اعتباراً من شهر تشرين لأول 2019 وبلوغ نسبة التدني ما يقارب ال 95% من قيمة النقد الوطني،

وبما ان الخضوع الالزامي للضريبة على القيمة المضافة لا يزال قائماً على أساس مبلغ مائة مليون ليرة، وهو كان يوازي بحسب سعر صرف الليرة عند صدور القانون رقم 2017/66 ما يوازي الستة وستين الف دولار أميركي،

وبما ان إبقاء رقم الأعمال الحالي من شأنه أن يؤدي الى خضوع عدد كبير من المكلفين غير المهيّئين لإجراءات التصريح عن القيمة المضافة، وبما يرهق وزارة المال التي لا طاقة لها لدراسة ملفات هؤلاء، كما انه قد يؤدي الى كلفة إضافية على المستهلك،

وبما انه يقتضي تعديل المبلغ المنصوص عليه في المادة 50 من القانون رقم 2017/66 وفقاً لما صار بيانه أعلاه،

لذلك،

نتقدم منكم بهذا الاقتراح بصيغة المعجل المكرر آملين ادراجه على جدول أعمال الجلسة التشريعية القادمة لدراسته واقراره، معتبرين الأسباب الموجبة الراهنة بمثابة المذكرة المبررة للعجلة.